

- مع مخيم للعمال (١٥) ريالاً.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)  
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/١٨٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧

بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٠٠٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ المشار إليه النص الآتي .

مادة (٦) : تحصل البلدية من صاحب الحيوان السائب أو المهمل عند استلامه

له رسوماً وفقاً للفئات الآتية :

- عشرة ريالات يومياً عن كل رأس من الحيوانات الكبيرة مثل الإبل والأبقار

والخيول .

- خمسة ريالات يومياً عن كل رأس من الحيوانات الصغيرة مثل الضأن والماعز .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)  
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٨٥

بتعديل لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠ بإصدار لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات  
التجارية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقـرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٧) و (١٦) من لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات  
والإعلانات التجارية المشار إليها النصان الآتيان :  
مادة (٧) :

أ - تكون مدة الترخيص للافتات والإعلانات التجارية الثابتة سنة قابلة  
للتجديد لمدة أو لمدد مساوية ، عدا الترخيص بالإعلان على الأكياس  
والعبوات فتكون مدته سنتان قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مساوية ، وفي  
جميع الأحوال يشترط أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء  
مدته .

ب - تكون مدة الترخيص للافتات والاعلانات التجارية المؤقتة بالاتفاق مع  
البلدية المختصة بشرط ألا تزيد مدة الترخيص على (٩٠) تسعين يوماً .